

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والصحيح الأول ولا تجوز الزيادة على ثلاثة إلا برضاهن على المذهب وقيل قولان أو وجهان فإن جوزنا الزيادة فوجهان أحدهما عن صاحب التقريب لا تجوز الزيادة على سبعة والثاني عن الشيخ أبي محمد وغيره تجوز الزيادة ما لم تبلغ أربعة أشهر مدة تربص المؤلي الخامسة إذا أراد الابتداء بالقسم فوجهان أحدهما يبدأ بمن شاء والصحيح يلزمه القرعة فيبدأ بالقرعة فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الآخريات فإذا تمت النوب راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة ولو بدأ بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت النوب أقرع للابتداء الطرف الثالث في التساوي وبيان محل التفاضل القسم المشروع للعدل فيحرم التفضيل وإن ترجحت إحداهما بشرف وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية ولا يجوز التفضيل إلا بشيئين أحدهما الحرية فللحره ضعف ما للأمة فدورهما أثلاث فلو طرأ عتق الأمة فإما أن يكون الابتداء بالحره وإما بالأمة الحالة الأولى بالحره فإما أن تعتق في نوبة الحره وإما في نوبتها القسم الأول في نوبة الحره وهو ضربان أحدهما أن يعتق في القدر المشترك بين الحره والأمة بأن عتقت في الليلة الأولى من ليلتي الحره فيتم الليلة ويبت الليلة الأخرى عند العتيقة ليسوي بينهما الضرب الثاني عتقت في الليلة الثانية فلا يلزمه الخروج بل له أن يبيت عند الحره بقية الليل لكن يبيت بعد ذلك عند العتيقة ليلتين فلو خرج في الحال وكان بقية الليلة في مسجد أو بيت صديق لم يلزمه قضاء ما مضى من تلك الليلة وإن خرج بقية الليلة إلى العتيقة فقد أحسن